



البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي ■

إدارة البحث الدولي (1)

- التحقق من وحدة الاختراع (القاعدتان 13 و40)
- التحقق من الاسم (القاعدة 37)؛ التحقق من الملخص (القاعدة 38)
- بحث الاختراع المطالب به (المادة 15(3) والقاعدة 3.33)
- السماح بتصحيح الأخطاء السافرة إذا كانت:
- في أي جزء من الطلب الدولي غير العريضة (القاعدة 1.91(ب)(2))؛
- أو في أي ورقة قدمت إلى هذه الإدارة (القاعدة 1.91(ب)(4))

إدارة البحث الدولي (2)

■ تصدر تقرير البحث الدولي (القاعدتان 42 و43) و/أو تعلن أنها لن تعد أي تقرير بحث دولي (المادة 17(2))

■ تصدر الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43^(ثانياً)): رأي أول غير ملزم عن الجودة والخطوة الابتكارية (عدم البدهة) والقابلية للتطبيق الصناعي للاختراع المطالب به

التقنية السابقة للبحث الدولي (المادة 15(2) والقاعدة 33)

■ التقنية السابقة:

كل ما أتيح للجمهور

في أي مكان في العالم

من خلال الإفصاح عنه كتابة

وما من شأنه أن يساعد في تحديد أن الاختراع المطالب به ليس جديداً أو ينطوي أو لا ينطوي على خطوة ابتكارية

شريطة أن الإتاحة للجمهور تكون قد حدثت قبل تاريخ الإيداع الدولي.

■ الحد الأدنى لمجموعة الوثائق الخاصة بالبراءات (القاعدة 34)

تقرير البحث التمهيدي (القاعدتان 42 و43)

يشمل ما يلي:

رموز التصنيف الدولي للبراءات

معلومات عن المجالات التقنية قيد البحث

المعلومات المتعلقة بأي غياب للوحدة

قائمة بوثائق التقنية السابقة المعنية

معلومات عن عدم إمكانية إجراء بحثٍ مجدٍ فيما يخص بعض (وليس جميع) المطالبات

المهلة الزمنية لإعداد تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي:

3 أشهر من تاريخ استلام نسخة البحث من إدارة البحث الدولي (عادة في غضون 16 شهراً تقريباً من تاريخ الأولوية إذا طُلب بالأولوية)؛

أو 9 أشهر من تاريخ الأولوية، أيهما أقرب

الحالات التي لا يوضع فيها أي تقرير بحث دولي (1)

■ يتعلق الطلب بموضوع لا تُلزم إدارة البحث الدولي ببحثه وتقرر في هذه الحالة تحديداً عدم بحثه (المادة 17(2)(أ)(1) والقاعدة 1.39)

■ لا يمثل الوصف أو المطالبات أو الرسومات للشروط المقررة لدرجة أنه لا يمكن إجراء بحث مجد فيما يخص أي من المطالبات (المادة 17(2)(أ)(2))

■ يتضمن الطلب كشفاً عن تسلسل للنوويديات أو الحوامض الأمينية ولكن:

□ لا يقدم أي كشف عن هذا التسلسل،

□ لا يمثل الكشف عن تسلسل للمعيار المقرر في المرفق جيم من التعليمات الإدارية أو لم يُقدم بصيغة إلكترونية (القاعدة 13(ثالثاً).1(د))

□ أو لم يُسدد رسم التأخير في تقديم الكشف عن تسلسل في غضون المهلة الزمنية المنطبقة (القاعدة 13(ثالثاً).1(د))

الحالات التي لا يوضع فيها أي تقرير بحث دولي (2)

■ النتائج

□ تعلن إدارة البحث الدولي أنها لن تضع تقرير بحث دولي وأن الإعلان سينشر كجزء من الطلب الدولي المنشور (القاعدة 2.48(أ)(5))

□ يظل الطلب سارياً ولكن إدارة الفحص التمهيدي الدولي لن تكون ملزمة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي بسبب غياب تقرير بحث دولي (القاعدة 1.66(ه))

الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43 (ثانياً) (1)

■ رأي تمهيدي أولي غير ملزم بشأن ما يلي:

□ الجودة (غير مسبق)

□ خطوة ابتكارية (عدم البداهة)

□ القابلية للتطبيق الصناعي

■ يوضع رأي مكتوب بشأن جميع الطلبات الدولية في الوقت ذاته الذي يوضع فيه تقرير البحث الدولي

■ يُرسل الرأي المكتوب إلى مودع الطلب والمكتب الدولي في الوقت ذاته الذي يوضع فيه تقرير البحث الدولي

الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43 (ثانياً)) (2)

- لا ينشر الرأي المكتوب مع الطلب
- لا يوجد إجراء رسمي كي يرد مودعو الطلب على الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
- يمكن تقديم تعليقات غير رسمية إلى المكتب الدولي الذي سيحيلها إلى المكاتب المعنية مع التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) إن أُرسِل

التقنية السابقة للرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43 (ثانياً) 1. (ب) و 1.64)

■ التقنية السابقة:

□ مماثلة لأغراض البحث الدولي؛ ولكن:

□ التاريخ المعني: كل ما أُتيح للجمهور قبل تاريخ الأولوية

■ يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطلب نسخة من وثيقة الأولوية من المكتب الدولي (القاعدة 7.66 (أ)) ولكن حتى وإن لم يتسنى إتاحة نسخة من وثيقة الأولوية لإدارة البحث الدولي، بحلول تاريخ وضع الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي، سيوضع الرأي المكتوب على افتراض أن تاريخ الأولوية سيكون تاريخ التقنية السابقة المعنية إلا إذا عجز مودع الطلب عن الوفاء بالتزاماته بموجب القاعدة 1.17

التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول من معاهدة التعاون بشأن البراءات) (القاعدة 44 (ثانياً))

■ إذا لم يقدم مودع الطلب طلباً لإجراء فحص تمهيدي دولي:

□ وضع المكتب الدولي التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) استناداً إلى الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

□ التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) وأي تعليقات غير رسمية لمودع الطلب

■ تُرسل إلى المكاتب المعينة

■ وتتاح للجمهور (ولكن لا "تُنشر" كالطب الدولي وتقرير البحث الدولي)

■ ولكن ليس قبل مرور 30 شهراً من تاريخ الأولوية

استخدام الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي لأغراض إجراءات الفصل الثاني (القاعدة 1.66 (ثانياً))

■ إذا أودع مقدم الطلب طلباً لإجراء فحص تمهيدي دولي:

□ يصبح الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي رأياً مكتوباً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (استثناء: تقرر إدارة الفحص التمهيدي الدولي عدم قبول الآراء المكتوبة الصادرة عن بعض إدارات البحث الدولي)

□ لن ترسل تعليقات مودعي الطلبات غير الرسمية بشأن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (المادة 34 التعديلات/الحجج فقط)

□ إذا وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي، فستُرسل أي تعليقات غير رسمية مقدمة إلى المكتب الدولي إلى المكاتب المعنية أو المكاتب المنتخبة



البحث الدولي الإضافي (القاعدة 45^{ثانياً}) من معاهدة
البراءات

الأهداف

- معالجة شواغل مودعي طلبات البراءات بشأن اكتشاف تقنيات سابقة جديدة بعد تحمل تكاليف باهظة ودخول المرحلة الوطنية
- تخفيف هذا الخطر من خلال إدخال البحوث الاختيارية الإضافية إلى المرحلة الدولية للبراءات
- توسيع نطاق البحث في المرحلة الدولية مع مراعاة التنوع اللغوي المتنامي للتقنيات السابقة

السمات الرئيسية

- خدمة اختيارية لمودعي الطلبات
- توفرها حالياً الجهات التالية: النمسا والمكتب الأوروبي للبراءات وفنلندا وروسيا والسويد ومكتب البراءات لبلدان الشمال
- يتوقع أن تقرر المزيد من الإدارات البحث الدولي الإضافي في المستقبل
- يمكن لمودع الطلب أن يلتمس إجراء بحث إضافي من أي إدارة توفر تلك الخدمة باستثناء الإدارة المسؤولة عن البحث الدولي الرئيسي
- تحدد كل إدارة نطاق بحثها الإضافي ورسومه
- يشمل البحث الدولي الإضافي اختراعاً واحداً فقط – ولا يوجد خيار آخر مقابل رسوم إضافية

تحديد ضرورة استخدام الخدمة (1)

- يهدف تقرير البحث الدولي الرئيسي إلى أن يكون عالي الجودة وكافٍ للأغراض العادية
- عليه لا حاجة لاستخدام هذه الخدمة لكل طلب دولي وإنما لمنح المزيد من المعلومات في بعض الحالات التي يعتقد فيها مودع الطلب أن هذه التكلفة الإضافية في المرحلة الدولية ستكون مجدية
- قبل التماس بحث إضافي، ينبغي لمودعي الطلبات أن ينظروا فيما يلي:
 - تقرير البحث الدولي الرئيسي
 - القيمة التجارية لطلب بعينه
 - عدد عمليات الكشف المتعلقة بمجال تقني محدد معروف أنها تُنفذ بلغات خارجة عن اختصاص إدارة البحث الدولي الرئيسية

تحديد ضرورة استخدام الخدمة (2)

- الاهتمام ببحث تجريه إدارة دولية محددة (الخيار حر لإدارة البحث الدولي الإضافي)
- الاهتمام ببحث يخص وثائق التقنية السابقة بلغة معينة
- الاهتمام بموضوع براءة محدد لا تبحثه إدارة البحث الدولي الرئيسية وفقاً للمادة 17(2) (أساليب المعاملة، القاعدة 1.39(4))

التوقيت والرسوم

■ يجب إيداع التماس البحث الدولي الإضافي لدى المكتب الدولي في غضون 19 شهراً من تاريخ الأولوية

■ يجب تسديد الرسوم بالفرنكات السويسرية في غضون شهر من إيداع الطلب:

□ رسم البحث الإضافي*


□ رسم معالجة البحث الإضافي*

■ تستهل الإدارة البحث الدولي الإضافي فور استلام الطلب وتقرير البحث الدولي، أو بعد مرور 22 شهراً على تاريخ الأولوية، كحد أقصى،
إذا تأخر تقرير البحث الدولي

■ يوضع تقرير البحث الدولي الإضافي بعد مرور 28 شهراً على تاريخ الأولوية كحد أقصى

* انظر دليل مودعي طلبات البراءات، المرفق الخاص بإدارة البحث الدولي الإضافي

البحث الدولي الإضافي في نظام البراءات



طلب البحث الإضافي (1)

■ يجب إيداع الطلب باستخدام استمارة التماس بحث إضافي PCT/IB/375 تحدد فيه

□ الإدارة التي ستتولى البحث الإضافي

□ (في بعض الحالات – انظر وحدة الاختراعات) المطالبات الواجب بحثها

■ قد يلزم إرفاق الطلب بما يلي:

□ ترجمة الطلب الدولي إلى لغة تقبلها الإدارة*

□ أي كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية*

* انظر دليل مودعي طلبات البراءات، مرفق إدارة البحث الدولي الإضافي

طلب البحث الإضافي (2)

- لا يُشترط تعيين وكيل لتمثيل مودع الطلب أمام الإدارة المحددة للبحث الدولي الإضافي؛ ولكن يجوز لمودعي الطلب أو يعينوا وكيلاً إن رغبوا في ذلك
- يجوز أيضاً فرض رسم تأخير إذا لم تُسدد الرسوم في غضون شهر ويصدر المكتب الدولي دعوة إلى تسديد الرسوم (الاستمارة (PCT/IB/377
- يعتبر الطلب مسحوباً إذا لم تُسدد رسوم البحث الإضافي

وحدة الاختراع

- يُبحث اختراع واحد فقط – لا يوجد خيار بحث اختراعات إضافية مقابل تسديد رسوم إضافية
- جرت العادة على أن يُبحث الاختراع المطالب به أولاً، ولكن إذا وجدت إدارة البحث الدولي خللاً في وحدة الاختراع، جاز لمودع الطلب أن يطلب بحثاً إضافياً للتركيز على اختراع غير الاختراع الأول
- لاحظ أن الإدارة غير ملزمة ببحث الاختراعات التي لم تبحثها إدارة البحث الدولي الرئيسية (القاعدة 45^(ثانياً).5(د))
- الإدارة غير ملزمة بتأييد آراء إدارة البحث الدولي الرئيسية في وحدة الاختراع
- يتوافر إجراء مراجعة يماثل إجراء "التحفظ" على البحث الرئيسي

نطاق البحث (1)

■ يجرى البحث الإضافي وفقاً لترتيب إيداع المطالبات، ويخص عادة الاختراع الأول المطالب به (لا تراعى تعديلات المادتين 19 و34)

■ الإدارة غير ملزمة ببحث ما يلي:

□ موضوع البراءة لا تبحته عادة وفقاً للمادة 17(2)

□ المطالبات التي لم تبحتها إدارة البحث الدولي الرئيسية

□ أي طلب دولي يخضع لحدود منصوص عليها في الاتفاق بين الويبو والإدارة ويحدد نطاق خدماتها (انظر

www.wipo.int/pct/en/access/isa_ipea_agreements.html)

■ تحديد عدد البحوث الإضافية

■ تحديد عدد المطالبات الخاضعة للبحث

نطاق البحث (2)

■ تحدد الإدارة مجموعة التقنيات السابقة الواجب بحثها

□ يجوز للبحث أن يكون بحثاً جديداً يراعي الحد الأدنى من مجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات فضلاً عن الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة المذكورة بلغات أخرى

□ أو يجوز أن يكون البحث مكملاً للبحث الرئيسي ويضم عادة مجموعة فرعية من الوثائق المعنية التي تحتفظ بها الإدارة المذكورة

الخدمات المتاحة حالياً (1)

■ إدارة البحث الدولي الإضافي/المكتب النمساوي للبراءات: ثلاثة خيارات بحث

□ البحث عن وثائق بالألمانية فقط

□ البحث عن وثائق من أوروبا وأمريكا الشمالية فقط

□ البحث عن الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات

■ إدارة البحث الدولي الإضافي/المكتب الأوروبي للبراءات: يضم البحث الإضافي الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة

البراءات فضلاً عن الوثائق المحتفظ بها في مجموعات البحث

■ إدارة البحث الدولي الإضافي/المجلس الوطني للبراءات والتسجيل في فنلندا وإدارة البحث الدولي الإضافي/المكتب السويدي للبراءات

والتسجيل: يضم البحث الدولي الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات فضلاً عن الوثائق المحتفظ بها بالدانماركية

والفنلندية والنرويجية والسويدية لدى الإدارة

الخدمات المتاحة حالياً (2)

- إدارة البحث الدولي الإضافي/الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية: خياران للبحث الإضافي
- يضم الأول الوثائق الروسية اللغة وبعض وثائق البراءات الأخرى للاتحاد السوفيتي السابق وأسرة الدول المستقلة
- الخيار الثاني متاح فقط للطلبات التي قدمت إدارة البحث الدولي الرئيسية إعلاناً بشأنها بموجب المادة 17(2)(أ) بسبب موضوع براءة منصوص عليه في القاعدة 1.39(4) (أساليب المعاملة): يشمل الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات إضافة إلى ما سبق
- إدارة البحث الدولي الإضافي/مكتب البراءات لبلدان الشمال: يضم البحث الإضافي الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات فضلاً عن وثائق بالداغمركية والآيسلندية والنرويجية والسويدية تحتفظ بها الإدارة

تقرير البحث الدولي الإضافي

■ تقرير البحث الدولي الإضافي (الاستمارة PCT/SISA/501) مشابه للغاية لتقرير البحث الدولي ولكن:

□ لا يتضمن تصنيف الطلبات الدولية أو التعليقات بشأن العنوان والملخص

□ يمكن ألا يتضمن إحالات إلى وثائق ترد في تقرير البحث الدولي إلا إذا ذُكرت بالإضافة إلى إحالة جديدة غير مذكورة في تقرير البحث الدولي

□ يجوز أن يشمل توضيحات بشأن ما يلي:

■ الإحالات الهامة (أكثر تفصيلاً من المراجع في تقرير البحث الدولي)

■ نطاق البحث الدولي الإضافي (عندما يتأخر تقرير البحث الدولي ووضعت افتراضات بشأن النطاق المحتمل للبحث الرئيسي)

■ لا يصدر أي رأي مكتوب مع تقرير البحث الدولي الإضافي

مواصلة معالجة التقرير

- مجال تقرير البحث الدولي الإضافي إلى مودع الطلب والمكتب الدولي
- يتيح المكتب الدولي التقرير للجمهور (إذا نُشر الطلب الدولي)
- إذا اختلفت لغة التقرير عن الإنكليزية، تولى المكتب الدولي ترجمته إلى الإنكليزية
- يرسل المكتب الدولي التقرير والترجمات، عند الاقتضاء، إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المعينة

رد الرسوم عندما لا يُرجى أي بحث

■ إذا استهلكت الإدارة العمل ولكن لم تجر أي بحث:

- لأسباب معادلة للأسباب المتاحة للبحث الدولي الرئيسي (موضوع البراءة، غياب الوضوح أو الكشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية)
- أو لأن إدارة البحث الدولي الرئيسية قدمت إعلاناً بموجب المادة 17(2)(أ)
- لن ترد رسوم البحث الإضافي
- نظراً إلى الحدود المعينة المفروضة على نطاق الخدمة التي توفرها الإدارة، يعتبر التماس البحث الإضافي وكأنه لم يكن
- وترد رسوم البحث الإضافي



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي



أساسيات البحث التمهيدي الدولي (1)

- إجراء اختياري لمودعي الطلبات من دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات وملزمة بالفصل الثاني (جميع الدول المتعاقدة ملزمة حالياً بالفصل الثاني)
- يقدم بالإيداع مباشرة لدى إدارة البحث التمهيدي الدولي "طلب" يضم "الانتخاب" الآلي لجميع الدول الملزمة بالفصل الثاني والتي قد عيّنت
- يؤدي إلى رأي تمهيدي وغير ملزم تصدره إدارة الفحص التمهيدي الدولي بشأن الجودة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي
- لا يقدم رأياً عن الأهلية للبراءة وفقاً للقوانين الوطنية لمختلف الدول المنتخبة

أساسيات البحث التمهيدي الدولي (2)

- يتيح لمودع الطلب الفرصة لتعديل الطلب الدولي بأكمله قبل دخول المرحلة الوطنية في المكاتب المنتخبة
- فيما يخص المكاتب المعينة التي لا تزال تنطبق فيها المهلة الزمنية البالغة 20 شهراً بموجب المادة 22(1)، تؤجل دخول المرحلة الوطنية بفترة تتراوح بين 20 و30 شهراً من تاريخ الأولوية إذا طُلب البحث في غضون 19 شهراً من ذلك التاريخ

من يحق له تقديم طلب ؟ (المادة 31(2)(أ) والقاعدة 2.54)

■ مودع الطلب أو أحد مودعي الطلب على الأقل،

□ يكون مقيماً أو وطنياً في دولة متعاقدة في معاهدة البراءات وملزمة بالفصل الثاني،

□ وتودع طلباتهم الدولية لدى مكتب تسلم للطلبات في/له حق التصرف في دولة متعاقدة ملزمة بالفصل الثاني (جميع الدول حالياً)

أين يودع الطلب؟ (القاعدة 59) (1)

- لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي مباشرة
- إدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة:
- يحددها مكتب تسلم الطلبات
- يختارها مودع الطلب إذا حدد مكتب تسلم الطلبات أكثر من إدارة
- ويجب على مودع الطلب أن يراعي ما يلي في اختياره:
- اللغة (اللغات) التي تقبلها إدارة الفحص التمهيدي الدولي
- أن بعض إدارات الفحص التمهيدي الدولي لا تقبل إلا طلبات دولية بحثت عنها بعض إدارات البحث الدولي (مثل إدارة الفحص التمهيدي الدولي/المكتب الأوروبي للبراءات)

أين يودع الطلب؟ (القاعدة 59) (2)

- إذا أودع الطلب لدى مكتب دولي كمكتب لتسلم الطلبات، تكون إدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة هي الإدارات المختصة إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الوطني (المكاتب الوطنية) الذي يتصرف كمكتب تسلم للطلبات مختص استناداً إلى جنسية مودع الطلب أو محل إقامته
- ينبغي ذكر اختيار إدارة الفحص التمهيدي الدولي في الورقة الأولى من الطلب

إحالة الطلب إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة (القاعدة 3.59)

■ عندما يُقدم طلب إلى إدارة فحص تمهيدي دولي غير مختصة أو مكتب تسلم للطلبات أو إدارة بحث دولي أو المكتب الدولي، يجب على الإدارة أو المكتب أن يقوم بما يلي:

□ إدراج تاريخ تسلم الطلب

□ إحالته إلى المكتب الدولي ليحيله إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة (أو إذا وجدت أكثر من إدارة، إحالته إلى الإدارة التي يختارها مودع الطلب)

□ أو إحالته مباشرة إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة (أو إذا وجدت أكثر من إدارة، إحالته إلى الإدارة التي يختارها مودع الطلب)

■ أي طلب يحال بتلك الطريقة إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة سيُعتبر مستلماً نيابة عن تلك الإدارة اعتباراً من تاريخ استلام مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو المكتب الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي غير المختصة له

متى ينبغي إيداع طلب؟ (القاعدة 54^(ثانياً).1.(أ)) (1)

■ في أي وقت قبل انقضاء أبعء المهلتين الزمنيتين التاليتين:

□ 3 أشهر من تاريخ إحالة تقرير البحث الدولي والرأي المكتب لإدارة البحث الدولي

□ 22 شهراً من تاريخ الأولوية

■ فيما يخص المكاتب المعينة التي لا تزال المهلة الزمنية البالغة 20 شهراً منطبقة فيها بموجب المادة 22(1)، قبل انقضاء المهلة البالغة 19 شهراً من تاريخ الأولوية بغية تأخير المرحلة الوطني من 20 إلى 30 شهراً من تاريخ الأولوية

■ لن يبدأ الفحص التمهيدى الدولي قبل انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 54^(ثانياً).1.(أ) إلا إذا طلب مودعو الطلبات صراحة استهلال الفحص مبكراً

متى ينبغي إيداع طلب؟ (القاعدة 54 (ثانياً) 1. (أ)) (2)

توصية:

لدى استلام تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي، تقييم وثائق التقنية السابقة المذكورة والبت في مواصلة الإجراء ثم إيداع طلب في أقرب وقت ممكن مشفوعاً بأية تعديلات/حجج في ضوء الرأي المكتوب بغية إتاحة أكبر قدر ممكن من الوقت قبل صدور تقرير الفحص التمهيدي الدولي (عادة بعد مرور 28 شهراً على تاريخ الأولوية)

توقيع الطلب (القاعدة 8.53)

- لا يتعين إلا على مودعي الطلب في الدول المنتخبة توقيع الطلب
- إذا عين مودعو الطلبات وكيلًا أو ممثلًا عاماً، جاز لهذا الوكيل أو الممثل العام التوقيع
- إذا لم يعين وكيل أو ممثل عام، فيكفي تذييل الطلب بتوقيع أحد مودعي الطلب فقط (انظر القاعدة 1.60 (أ-ثالثاً))
- لاحظ أن بعض الإدارات لا تشترط تقديم توكيل منفصل أو نسخة من توكيل عام (القاعدتان 4.90 و 5.90)

استمارة الطلب

■ استمارة الطلب المطبوعة (PCT/IPEA/401)

تُحدث بصورة دورية

يجوز الحصول عليها مجاناً من إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو مكتب تسلم الطلبات

متاحة على الإنترنت (www.wipo.int/pct/en/forms/index.htm)

طلب مطبوع على الحاسوب (القاعدة 1.53(أ) والقسم 102(ح) و(ط))

تنطبق الشروط ذاتها على شكل استمارة الطلب ومضمونها

طلب الفحص التمهيدي الدولي: المضمون (القاعدة 53)

■ يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

عريضة

عناصر تتيح تحديد الطلب الدولي (مثل رقم الطلب الدولي)

اسم مودع الطلب (مودعي الطلب) بموجب الفصل الثاني

اسم الوكيل عند الاقتضاء

الأساس الذي ينبغي إجراء الفحص التمهيدي الدولي عليه (بيان بشأن التعديلات)

اللغة المستخدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي

توقيع مودع طلب (أو أحد مودعي الطلبات على الأقل) أو الوكيل

أوجه النقص بموجب الفصل الثاني (1)

- أوجه النقص التي يؤدي تصحيحها إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب
- عدم وجود مودع طلب مؤهل لإيداع الطلب (القاعدة 2.54(1))
- عدم قابلي تحديد الطلب الدولي (القاعدة 1.60(ب))
- أي طلب يودع بعد انقضاء المهلة البالغة 19 شهراً من تاريخ الأولوية ولكن في حدود المهلة الزمنية المنطبقة بموجب القاعدة 54^(ثانياً)1.(أ) صالح ولكن لن يؤجل دخول المرحلة الوطنية حتى مرور 30 شهراً (المادة 39(1)(أ)) للليتوانيا وتنزانيا وأوغندا)

أوجه النقص بموجب الفصل الثاني (2)

■ أوجه النقص التي يمكن تصحيحها دون أي آثار سلبية:

□ طلب لا توده إدارة فحص تمهيدي دولي مختصة (القاعدة 3.59)

□ استمارة الطلب (القاعدة 1.54)

□ معلومات بشأن مودعي الطلب والوكلاء (القاعدتان 4.53 و 5.53)

□ لغة الطلب (القاعدة 1.55)

□ غياب توقيع واحد على الأقل (القاعدتان 8.53 و 1.60 (ألف-ثالثاً))

□ التعديلات بموجب المادة 34 المشار إليها ولكن لم تقدّم (القاعدة 9.53 (أ)1)

إجراء التصحيح بموجب الفصل الثاني

- دعوة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى تصحيح أوجه النقص (القاعدة 1.60)
- دعوة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى تسديد الرسوم الناقصة (القاعدة 58^(ثانياً))
- الاحتمالات الأخرى:
- التماس تصحيح الأخطاء السافرة لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 91)
- طلب مراجعة المكاتب المعينة أو المنتخبة واغتنام الفرصة للتصحيح (المواد 25 و 26 و 39(3))



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الفحص التمهيدي الدولي



بدء الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 1.69)

■ عندما تمتلك إدارة الفحص الدولي ما يلي:

□ الطلب

□ تقرير البحث الدولي (أو الإعلان بموجب المادة 17(2)(أ)) والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

□ الفحص التمهيدي ورسوم المعالجة

■ شريطة ألا تبدأ الإدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة بموجب القاعدة 54^(ثانياً).1(أ) إلا إذا طلب مودع الطلب صراحة بدء الفحص مبكراً

■ إذا تضمن الطلب بياناً بشأن التعديلات، فعندما تتوافر نسخ من تلك التعديلات (انظر القواعد 1.69(ج) و(د) و(ه))

■ إذا أجري الفحص التمهيدي الدولي استناداً إلى ترجمة للطلب الدولي، فعندما تتوافر الترجمة المعنية (انظر القاعدة 2.55(ج))

الفحص التمهيدي الدولي (1)

■ يهدف الفحص التمهيدي الدولي إلى تقديم رأي تمهيدي وغير ملزم بشأن ما يلي:

□ الجدة (غير مسبوق) (المادة 33(2) والقاعدة 64)

□ خطوة ابتكارية (عدم البدهاة) (المادة 33(3) والقاعدة 65)

□ القابلية للتطبيق الصناعي (المادة 33(4))

■ التقنية السابقة المعنية (القاعدة 64، انظر كذلك القاعدة 33)

■ لن تفحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلا المطالبات المتعلقة باختراع (اختراعات) بحثته إدارة البحث الدولي (القاعدتان 1.66(هـ) و2.66(أ)(6))

الفحص التمهيدي الدولي (2)

■ غياب وحدة الاختراع (القاعدة 68)

□ المعيار ذاته المنطبق على البحث الدولي (القاعدة 13 والفقرات من 20.10 إلى 59.10 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص التمهيدي الدوليين)

□ دعوة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى تقييد المطالبات أو تسديد رسوم إضافية (يمكن تسديدها مع إبداء تحفظات)

□ يمكن لمودعي الطلبات أن يختاروا اختراعاً بوصفه "الاختراع الرئيسي" والاختراعات التي ينبغي تسديد رسوم إضافية لها

التقنية السابقة للفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 1.64)

■ ما هي التقنية السابقة؟

□ كل ما أُتيح للجمهور في أي مكان في العالم من خلال الكشف المكتوب (بما في ذلك الرسومات وغيرها من الصور) شريطة أن يحدث ذلك الكشف قبل التاريخ المعني

■ ما هو التاريخ المعني؟

□ تاريخ الطلب السابق الذي طُلب بألوليته ما لم تعتبر إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن المطالبة بالأولية غير صالحة لأسباب تختلف عن واقع أن تاريخ الإيداع الدولي يتجاوز انقضاء مدة الأولوية على ألا يتجاوز مهلة الشهرين من ذلك التاريخ؛

□ أو تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي في جميع الحالات الأخرى

الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 2.66)

- يعتبر الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (الاستثناء: إذا قررت إدارة الفحص التمهيدي الدولي عدم قبول الآراء المكتوبة الصادرة عن إدارات أخرى للبحث الدولي)
- عندما يؤخذ الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي كأي مكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، ليس من الملزم إصدار رأي مكتوب ثانٍ
- إذا أُصدر رأي مكتوب ثاني، يجوز لمودع الطلب أن يرد في غضون المهلة الزمنية المحددة في هذا الرأي المكتوب الثاني

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (1)

■ يجب أن تضعه إدارة الفحص التمهيدي الدولي في غضون:

□ 28 شهراً من تاريخ الأولوية

□ 6 أشهر من المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.69 لبدء الفحص التمهيدي الدولي

□ 6 أشهر من تاريخ تسلم إدارة الفحص التمهيدي الدولي للترجمة بموجب القاعدة 2.55

□ أيها أبعد (القاعدة 2.69)

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (2)

■ يجوز أن يتضمن "مرفقات" (القاعدة 16.70):

- أوراق بديلة تشمل التعديلات بموجب المادة 19 أو المادة 34 وأي خطاب يشير إلى أسس تلك التعديلات
- أوراق بديلة تشمل تصحيحات الأخطاء السافرة التي صرحت بها إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 91 وخطاب مرفق
- أي ورقة أو خطاب يخص تصحيح خطأ سافر لم يراعى لعدم توافره في الوقت المناسب (القاعدة 4.66(ثانياً))، وذلك عندما يشار إليه في التقرير

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (3)

■ يجوز أن يتضمن "مرافق" (القاعدة 16.70):

□ تعديلات سابقة عندما لا تُستخدم تعديلات لاحقة أساساً للتقرير

■ لأنها تجاوزت الكشف في الطلب الدولي

■ أو لم تُشفع بخطاب يشير إلى أساس التعديلات

■ لا يندرج في مرفقات التقرير: أي مراسلة أخرى أو نسخة من التعديلات تغلب عليها تعديلات لاحقة

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (4)

- لا ينص على أحكام للطعن أو مواصلة الإجراءات خلال المرحلة الدولية أمام الإدارات الدولية
- يُرسل إلى مودع الطلب والمكتب الدولي (القاعدة 1.71)
- يحيل المكتب الدولي نسخاً إلى التقرير وأي ترجمة مطلوبة للتقرير إلى الإنكليزية (بعدها المكتب الدولي) إلى المكاتب المنتخبة (المادة 36(3)(أ))
والقاعدة 1.72
- لا يترجم المكتب الدولي المرفقات (المادة 36(3)(ب))

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (5)

■ يلفت الانتباه إلى ما يلي:

□ عمليات الكشف غير المكتوبة (انظر القاعدتان 2.64 و 9.70)

□ بعض الوثائق المنشورة (انظر القاعدتان 3.64 و 10.70)

■ يذكر ما يلي (القاعدة 7.70):

□ جميع الوثائق التي تعتبر هامة لدعم البيانات المقدمة بشأن المطالبات

□ وثائق سواء أكانت واردة في تقرير البحث الدولي أم لا

□ وثائق واردة في تقرير البحث الدولي تعتبرها إدارة الفحص التمهيدي الدولي هامة

أسباب التأخير في الفحص التمهيدي الدولي (1)

■ من جهة مودع الطلب:

- التأخر في تسديد الرسوم
- التأخر في تصحيح أوجه النقص في الطلب
- بيان غير كامل في الطلب بشأن التعديلات
- عدم إرفاق التعديلات المشار إليها في البيان
- التأخر في تقديم أي ترجمة مطلوبة للطلب الدولي أو للتعديلات
- التأخر في الرد على الدعوة إلى تسديد رسوم فحص إضافية في حال غياب الوحدة
- التأخر في الرد على الرأي المكتوب
- عدم إيداع أوراق بديلة تتضمن التعديلات

أسباب التأخير في الفحص التمهيدي الدولي (2)

■ من جانب إدارة البحث الدولي:

□ تأخر إصدار تقرير البحث الدولي

■ من جانب إدارة الفحص التمهيدي الدولي:

□ غياب الوحدة

□ تأخر صدور الرأي المكتوب



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

وحدة الاختراع وإجراء التحفظ



شرط وحدة الاختراع (القاعدة 13)

■ يجب أن يتعلق الطلب الدولي

□ باختراع واحد فقط؛

■ أو في حال وجود أكثر من اختراع، يجب الربط بينها بحث تصبح مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً (القاعدة 1.13)

■ تعتبر الاختراعات مرتبطة بحث تصبح مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً إذا كانت بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تختص بعنصر واحد أو أكثر من "العناصر التقنية الخاصة" المتماثلة أو المتشابهة

■ يقصد بعبارة "العناصر التقنية الخاصة" العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل اختراع من الاختراعات التي يطالب بها وتعتبر ككل بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة (القاعدة 2.13)

(للاطلاع على المزيد من المعلومات والأمثلة، انظر الفقرات 20.10 إلى 59.10 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص التمهيدي الدوليين)

غياب وحدة الاختراع أمام إدارة البحث الدولي (1) (المادة 17(3) والقاعدة 40)

■ عندما توجد عدة اختراعات، يُبحث دائماً الاختراع الأول المطالب به ("الاختراع الرئيسي")؛ ولا تبحث الاختراعات الأخرى إلا إذا سددت رسوم بحث إضافية

■ تقوم إدارة البحث الدولي بما يلي:

□ تحديد أسباب غياب وحدة الاختراع (ترسل إدارة البحث الدولي/المكتب الأوروبي للبراءات مع هذا الإشعار نتيجة بحث جزئي بشأن الاختراع الرئيسي؛

□ دعوة مودع الطلب إلى تسديد رسوم بحث إضافية في غضون شهر من تاريخ الدعوة وإذا رغب المودع في تسديد رسوم إضافية مع إبداء تحفظ، سدد رسم مع إبداء تحفظ عند الاقتضاء

غياب وحدة الاختراع أمام إدارة البحث الدولي (1) (المادة 17(3) والقاعدة 40)

- عدم تسديد الرسوم الإضافية لا يؤثر في الطلب؛ ولكن لن تُبحث الاختراعات الإضافية ولن يتضمن الرأي المكتب رأياً تمهيدياً بشأن المطالبات غير المبحوثة، وعليه تنعدم الحاجة إلى فحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي للمطالبات المتعلقة باختراعات غير مبحوثة
- لا توجد أحكام بشأن إيداع طلبات فرعية خلال المرحلة الدولية. ولا يجوز القيام بذلك إلا في المرحلة الوطنية ولدى بعض مكاتب التعيين (انظر القانون الوطني المنطبق)

إجراء التحفظ لدى إدارة البحث الدولي (1) (القاعدة 2.40)

- إذا سدد مودع الطلب أي من الرسوم الإضافية أو جميعها مع إبداء تحفظه، أجرت إدارة البحث الدولي البحث بشأن الاختراعات الإضافية وراجعت بالتوازي الدعوة إلى تسديد رسوم إضافية
- وفقاً لإدارة البحث الدولي، يجوز أن تخضع المراجعة لتسديد رسم مع إبداء تحفظ
- إذا خلصت إدارة البحث الدولي، بعد المراجعة، إلى أن التحفظ مبرر، ردت رسوم البحث الإضافية جزئياً أو كلياً؛
- لا يرد الرسم مع إبداء تحفظ إلا إذا وجدت إدارة البحث الدولي أن التحفظ مبرر تماماً

إجراء التحفظ لدى إدارة البحث الدولي (2) (القاعدة 2.40)

■ بعد المراجعة، إذا خلصت إدارة البحث الدولي إلى أن الدعوة مبررة، رُفض التحفظ. وتقدم إلى مودع الطلب الأسباب المفصلة لهذا الرفض.

■ ويجوز لمودع الطلب أن يلتمس أن يُبلغ نص التحفظ والقرار المتصل به إلى المكاتب المعينة. (ملحوظة: قد تشترط المكاتب المعينة من مودع الطلب أن يقدم ترجمة له)

غياب وحدة الاختراع لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (المادة 34(3)(أ) والقاعدة 68)

- وحدة الاختراع استناداً إلى المعيار ذاته المنطبق على البحث الدولي (القاعدتان 13 و68)
- إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي غياباً لوحدة الاختراع، فإنها ستدعو مودع الطلب إلى تقييد المطالبات أو تسديد رسوم فحص إضافية
- يمكن لمودع الطلب اختيار جزء من الطلب ليُفحص بوصفه "الاختراع الرئيسي" وتُسدد عنه رسوم إضافية
- يجوز تسديد رسوم إضافية مع إبداء تحفظ وفقاً لتسديد الرسوم مع إبداء التحفظ
- يُتخذ القرار بشأن التحفظ كما يُتخذ بشأن البحث الدولي

إجراء إبداء التحفظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (1)

(القاعدة 3.68)

- إذا سدد مودع الطلب أي من الرسوم الإضافية أو جميعها مع إبداء تحفظه، أجرت إدارة الفحص التمهيدي الدولي البحث بشأن الاختراعات الإضافية وراجعت بالتوازي الدعوة إلى تسديد رسوم إضافية
- وفقاً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، يجوز أن تخضع المراجعة لتسديد رسم مع إبداء تحفظ
- إذا خلصت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، بعد المراجعة، إلى أن التحفظ مبرر، ردت رسوم البحث الإضافية جزئياً أو كلياً؛
- لا يرد الرسم مع إبداء تحفظ إلا إذا وجدت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن التحفظ مبرر تماماً

إجراء إبداء التحفظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (2) (القاعدة 3.68)

■ بعد المراجعة، إذا خلصت إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى أن الدعوة مبررة، رُفض التحفظ. وتقدم إلى مودع الطلب الأسباب المفصلة لهذا الرفض.

■ ويجوز لمودع الطلب أن يلتمس أن يُبلغ نص التحفظ والقرار المتصل به إلى المكاتب المنتخبة كمرفق بتقرير الفحص التمهيدي الدولي. (ملحوظة: قد تشترط المكاتب المنتخبة من مودع الطلب أن يقدم ترجمة له)